

المملكة المغربية



دفتر تحملات

شركة ميدي 1 تيفي

## تقديم

### عن الشركة وعن مهام المرفق العام الموكولة إليها

1. يحدد دفتر التحملات هذا إطار نشاط شركة ميدي 1 سات في المجال السمعي البصري التي تقدم خدمات تلفزيونية ، والتي تسمى "ميدي 1 سات".

وتعتبر "ميدي 1 سات" ، المشار إليها بـ "الشركة" شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها ، كما هو مشار إليه في الملحق رقم 1 المرفق بدفتر التحملات. وتعتبر الشركة ، بموجب المادتين 1 و 47 من القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، شركة وطنية للاتصال السمعي البصري تنتمي إلى القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

تخضع الشركة لمقتضيات القانون رقم 77-03 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية، وللظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 ( 31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا لدفتر التحملات هذا طبقاً للمادتين 48 و 49 من القانون رقم 77-03 المذكور أعلاه.

الشركة مسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 18671 ويوجد المقر الاجتماعي للشركة بطنجة زنقة ماهاتما غاندي إقامة سندس، الطابق الخامس شقة 29 ص.ب 2397.

2. تتولى الشركة في إطار المصلحة العامة، مهام تلفزيونية تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإعلام ، والثقافة ، والتربية والترفيه.

كما أنها تدعم قيم الديمقراطية، والحرية، والتسامح، والانفتاح، والحدثة، وتعمل على تشجيع الحوار والتماسك الوطني، في إطار احترام الخصوصية الفردية، والفكرية والعقائدية.

تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي.

وهي تثنى الهوية الوطنية والتراث والإبداع الفني.

تعمل على تسهيل ولوج ضعيفي السمع، تدريجياً، إلى الخدمات التلفزيونية باستعمال كل الوسائل المناسبة.

3. تقترح الشركة برمجة تتمحور بالأساس حول الخبر، وخاصة الأخبار الوطنية والمغربية والمتوسطة مع الانفتاح على الأخبار الدولية. وتفسح المجال كذلك للتعبير الجهوي ولإعلام القرب.

وباعتبارها قناة للأخبار ذات مرجعية ، تهدف الشركة إلى تقديم وجهة نظر مغربية حول أحداث باقي العالم، والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربية لدى المشاهدين الأجانب، وخاصة المغاربة والمتوسطين، والعمل على تقوية روابط المغاربة المقيمين بالخارج مع بلدهم الأصلي والقيم التي تحمل ثقافته وحضارته.

تواكب، من خلال برامجها، مجهود التحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمشاريع الكبرى للبلاد، وتشجع على روح المواطنة وعلى السلوكات المنسجمة معها، وعلى التضامن والمسؤولية وروح المبادرة.

وتساهم في تعزيز موقع المغرب على المستوى المغاربي والمتوسطي والدولي. كما أنها تؤدي إعلاما يتميز بالجودة، ذا بعد وطني، ومغاربي ودولي. تقدم الأخبار المقترحة للمشاهدين عناصر للفهم والتحليل تسمح لهم بممارسة حريتهم في الرأي والتقييم، وحقوقهم وواجباتهم وسط الجماعة الوطنية.

4. تسهر الشركة على تغطية الخطب والأنشطة الملكية في إطار برامجها عبر الأقمار الاصطناعية، كما تسهر على بث خطب جلالة الملك والأنشطة الملكية في إطار برامجها على الشبكة الهيرتزنية.

5. تعمل الشركة على تشجيع التعبير الجهوي عبر برامجها، في حدود الإمكانيات التقنية والقدرات المالية المتاحة. مع الاهتمام بالحفاظ على التوازن بين جميع جهات المملكة.

تدعم ابتكار إنتاجات سمعية بصرية وسينمائية وطنية أصيلة.

تضمن احترام حق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريعات والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وللالتزامات الدولية للمغرب.

6. ولأداء هذه المهام، وخدمة لمصلحة الجمهور، تسعى الشركة إلى إيجاد ودعم حلول مبنية على التكامل والتنسيق مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى.

يمكن أن تبلور خدمات جديدة من شأنها أن تغني برامجها، وكذلك التقنيات الجديدة لإنتاج وبث برامجها وخدماتها في مجال الاتصال السمعي البصري، وخاصة التفاعلية منها.

توجه برامج الشركة إلى العموم عبر الأقمار الاصطناعية، مع عرض للبرامج عن طريق الشبكة الهيرتزنية الأرضية التماثلية و/أو الرقمية عبر مجموع التراب الوطني، في إطار احترام دفتر التحملات هذا.

كما تسهر بالموازاة مع ذلك، على احترام الالتزامات الكمية لدفتر التحملات، و على التقديم للجمهور لشبكة برامج غنية و ذات جودة، مع التركيز على برامج الخدمة العمومية التي تتميز بنجاحاتها و بوقعها على الجمهور الواسع.

تطبق مقتضيات الأقسام من II إلى IV من دفتر التحملات هذا على جميع الخدمات المقدمة من طرف ميدي 1 سات.

## القسم I البرمجة والإنتاج

### الباب الأول

مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة التلفزيونية لميدي 1 سات  
المقدمة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل)

#### مادة 1 : الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمة التلفزيونية المسماة ميدي 1 سات والتي تبثها الشركة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) بالطريقة الرقمية.

#### المادة 2 : مدة البث

يتم بث البرنامج أربع وعشرين ساعة في اليوم ابتداء، من شهر يناير 2011.

#### المادة 3 : الخصائص العامة للبرمجة.

تقدم الشركة برمجة ذات مرجعية متنوعة تتمحور حول الإخبار، و تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والتنقيف والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وفي إطار مهمتها الإعلامية، تنتج وتبث الشركة مختلف أنواع وأشكال البرامج السمعية البصرية التي تراها مناسبة من أجل تغطية الأحداث الوطنية و المغاربية و الدولية، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

وتبرمج، على وجه الخصوص، سهرات وثائقية، واستطلاعات انفرادية، وتعليقات، ومجلة عن الصحافة المكتوبة، وذلك بهدف إرضاء حاجيات الإعلام لدى أوسع الجمهور.

وتشمل هذه البرامج ، على الخصوص، البرامج التالية:

- نشرات تلفزيونية للأخبار الوطنية والمغاربية والدولية ؛
- مجلات إخبارية، سياسية و عامة؛
- مجلات حوارية للنقاش؛
- أشرطة وثائقية ووثائق خيالية؛
- مجلات اجتماعية؛
- برامج حوارية ألعاب و ترفيه؛
- مجلات ثقافية ، أشرطة وثائقية ، برامج معرفية وتربوية ؛
- منوعات موسيقية ؛ عروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية و أعمال سينمائية؛
- برامج خاصة بالعلم والتكنولوجيا؛
- برامج للأطفال والشباب ؛

- برامج دينية؛
- برامج النصائح العملية ؛
- برامج إخبارية للخدمة؛
- برامج رياضية.

#### **المادة: 4 البرامج الإخبارية**

تقوم الشركة بإنتاج وبث عشر (10) نشرات أو موجزات إخبارية تلفزيونية يوميا على الأقل. في إطار مراعاة تعددية تيارات التعبير والرأي ، تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية و الجهوية في المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية والرياضية. كما تعالج هذه النشرات كذلك أهم الأحداث على الصعيد المغربي و المتوسطي و كذا أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

وتغطي الشركة الخطابات والأنشطة الملكية. كما تغطي أيضا الخطابات الحكومية وأهم الأنشطة الوزارية والمناقشات البرلمانية ، وتهتم بأبرز أنشطة المنظمات السياسية والنقابية ذات التمثيلية ، مع احترام قواعد الإنصاف في الولوج كما تحددها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتبرمج الشركة، أربعون (40) مرة سنويا، على الأقل، برامج خاصة بالاستطلاعات الصحفية، والاستجابات والمناقشات تتعلق بالأحداث السياسية والعامة.

وستخصص برنامجا حواريا للمناقشة السياسية مرة في الشهر على الأقل، ما بين الساعة الواحدة بعد الزوال والثانية عشرة ليلا.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المنصوص عليها في هذه المادة حيزا زمنيا سنويا قدره على الأقل 500 ساعة.

#### **المادة: 5 المجالات ذات الطبيعة الاجتماعية**

تقترح الشركة، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج استطلاعية، واستجابات أو مناقشات مخصصة لوقائع المجتمع، والقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

وتشمل المجالات ذات الطبيعة الاجتماعية المنصوص عليها في هذه المادة حيزا زمنيا مدته على الأقل 40 ساعة في السنة.

#### **المادة 6 : البرامج الدينية**

تبت الشركة برامج تتعلق بمعرفة الدين الإسلامي تقوم على الشرح والتعليق، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغير، وتقدير الديانات والحضارات الأخرى.

#### **المادة 7 : البرامج الوثائقية الثقافية والمعرفية**

تقترح الشركة كل يوم ، بحجم زمني سنوي من 200 ساعة، بما في ذلك الاستطلاع أو الشريط الوثائقي أو الشريط الوثائقي الخيالي، حديث الإنتاج، يتطرق للتعبير الأدبي ، للموسيقى، للمسرح أو العروض الحية،

للمعارض التشكيلية، للعلوم والتقنيات، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، لاكتشاف العالم ، للحضارات وأنماط العيش، للبيئة، للتنمية المستدامة، للطبيعة وحياة الحيوانات.

في هذا الإطار تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني أو الجهوي أو الدولي، بغرض تثمين الفنون والتقاليد الشعبي ، وكذا إفساح المجال أمام بروز مواهب جديدة وأشكال تعبير وإبداعات وطنية جديدة مع مراعاة التنوع الجهوي واللغوي في كل ذلك.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية ، وكذا إفساح المجال أمام بروز مواهب جديدة وأشكال تعبير وإبداعات وطنية جديدة مع مراعاة التنوع الجهوي واللغوي في كل ذلك.

### **المادة 8 : البرامج الرياضية**

تقترح الشركة، على الأقل مرة في الأسبوع، مجلة من 26 دقيقة على الأقل مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية، المغاربية والدولية ، وتحاول الإخبار بأبرز الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية.

عند حصول الشركة على حق استغلال حصري لمنافسة رياضية أو لأي تظاهرة عمومية أخرى ، لا ينبغي أن يحول ذلك دون ممارسة خدمات الاتصال السمعي البصري الأخرى لحقها في إخبار جمهورها عن التظاهرات المعنية. باستثناء حالات وجود التزامات تعاقدية ، لا يمكن للشركة أن تحول دون استعمال خدمات سمعية بصرية أخرى لمقططات من اختيار المتعهدين المستفيدين ، ولا يمكن للمستفيد أن يستغل هذه المقططات ، التي لا يمكن لمدتها الإجمالية أن تتجاوز الدقيقة والثلاثين ثانية ، إلا ضمن برامج إخبارية وفي حدود أربع مرات في اليوم خلال الفترة الممتدة ما بين الثامنة صباحا والواحدة صباحا. وتلتزم الشركة بوضع رهن إشارة كل خدمة سمعية بصرية معنية ، في غضون الساعة الموالية لنهاية بث البرنامج المعني على شاشتها ، تسجيل المقططات المذكورة ، مقابل أداء مصاريف إعداد النسخة ، عند الاقتضاء.

عندما تبث الشركة مقططات منافسة أو تظاهرة تمتلك حق استغلالها الحصري خدمة سمعية بصرية أخرى ، ينبغي لها إرفاق بث المقططات المذكورة بإشارة تعريف كافية للخدمة السمعية البصرية التي مدتها بالصور.

### **المادة 9 : برامج خدمتية**

تبث الشركة، على الأقل عشر (10) مرات في الأسبوع ضمن برامجها، برامج تتعلق بالحياة اليومية مثل الصحة، التربية الوطنية ، الاستهلاك ، الوقاية من الحوادث، الطبخ ، التربية والتكوين ، التدبير المالي، البيئة والتنمية المستدامة.

### **المادة 10: البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب**

تبث الشركة، كل أسبوع، برامج موجهة للجمهور الناشئ، تتضمن على الأقل برنامجا حواريا ينصب على مواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية، وقضايا الحياة اليومية ، والترفيه ، والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية.

تراعي البرامج الموجهة للناشئين والشباب ضرورة التشجيع على قيم التمدن وانخراط هاته الفئة من الجمهور في المواطنة.

## **المادة 11: البرامج الموسيقية والترفيهية**

تبت الشركة، بكيفية منتظمة ضمن برامجها، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة. وتسهر على ضمان التنوع في التعبير الفني وتشجيع الإبداع المغربي ، مع مراعاة تنوعه الجهوي واللغوي و بروز مواهب جديدة.

## **المادة 12: برامج الخيال ، السينما والمسرح**

تبت الشركة، بكيفية منتظمة، خلال مختلف ساعات اليوم، بمعدل ثلاث مرات في الأسبوع كعرض أول، ضمن برامجها، أعمال الخيال، والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية. لا يتجاوز الحجم الزمني لساعات البث للبرامج المشار إليها في هذه المادة 15% من الحيز الإجمالي للبث.

## **المادة 13: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني**

عند تركيب برامجها ، تعطي الشركة الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 03-77 المشار إليه سالفاً، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

ضمن مجهوداتها لفائدة الإنتاج السمعي البصري الوطني ، تساهم الشركة في النهوض بالإنتاج السمعي البصري الوطني.

تدعم الشركة تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني. باستثناء البرامج الإخبارية ، فهي تعتمد على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية المقدمة من طرف مقاولات الإنتاج الخاصة ، المستقرة بالمغرب والتي تلجأ إلى كفاءات في أغليبتها مغربية.

تلتزم الشركة بالتعامل، بإنصاف وشفافية، مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

## **المادة 14: المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني**

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل. وتشارك عن طريق مساهمات في الإنتاج (نقداً أو صناعة) أو من خلال اقتناء حقوق البث ، في الإنتاج الأصلي كل سنة.

## **المادة 15 : التنوع الثقافي واللغوي**

تبت البرامج خصوصاً باللغة العربية. كما تبت الشركة جزءاً من برامجها بالأمازيغية ، واللهجات المغربية أو بلغة أجنبية.

كما تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها ، بالمساهمة المتميزة في إبراز وتنمية وإنتاج وبث الثقافة واللغة الأمازيغيتين باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغربيتين.

و لهذا الغرض، تلتزم الشركة، بكيفية منتظمة، ببث برنامج إخباري، مجتمعي أو ثقافي بالأمازيغية.

يمكن للشركة أن تعمل، عبر استعمال وسائل رقمية جديدة، على إقامة قنوات سمعية خاصة تسمح للمشاهد باختيارات لغوية.

#### **المادة 16 : احترام التزامات البرمجة**

تهم التزامات البرمجة المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9، البرامج التي يتم بثها لأول مرة. ويراد بعبارة "بث لأول مرة" بث البرنامج المعني لأول مرة من طرف الخدمة.

#### **المادة 17 : التطور التكنولوجي**

تطور الشركة، في إطار مهامها، البرامج الجديدة والخدمات التي تسمح لها بتمديد أو استكمال أو إغناء عرضها من البرامج على مختلف حوامل الاتصال السمعي البصري.

ولهذا الغرض، تعمل على أن يستفيد الجمهور من التكنولوجيات الجديدة في مجال إنتاج وبث البرامج وخدمات الاتصال السمعي البصري. وتعمل الشركة على تشجيع العلاقة مع الجمهور من خلال استعمال كل تقنيات العلاقة التفاعلية.

وفي هذا الصدد، تستغل الشركة، خاصة، كل خدمة تفاعلية أو تواصلية. كما تسهر على إنعاش هذه الخدمات.

كما تساهم في التطور التكنولوجي للاتصال السمعي البصري.

#### **المادة 18 : الإشهار**

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تشمل كل منها إعلاناً أو أكثر من إعلان إشهاري قابلة للتمييز بسهولة عن غيرها من المواد، كما يجب عزلها عن غيرها من المواد بواسطة "جينيريك" خاص بالوصلات الإشهارية، قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدته عن أربع ثوان، قابل للتمييز بواسطة خاصيات مرئية وصوتية.

ولا ينبغي لمقاطع "جينيريك" الوصلات الإشهارية أن تتضمن إشهاراً أو علامات تتيح التعرف على راع معين.

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين البرامج أو ضمنها. إلا أنه يمكن إدراج وصلات إشهارية ضمن نفس البرامج شريطة أن تفصل فترة لا تقل عن عشرين دقيقة ما بين وصلتين إشهاريتين متواليتين داخل نفس البرنامج، يمكن تقليصها إلى خمسة عشرة دقيقة خلال شهر رمضان .

عندما تتكون البرامج من أجزاء مستقلة، أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل.

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي للبرامج الذي سبق أو الذي تم إدراج الوصلة الإشهارية خلاله.



## المادة 19 : شفافية التعريفات و المنافسة الشريفة

تحدد الشركة و تعلن عن تعريفات الوصلات الإخبارية و عن الشروط العامة لبيع المساحة الإخبارية في إطار احترام مبادئ الشفافية و عدم التمييز.

و يلتزم المتعهد بضمان المساواة في ولوج المعلنين. و لهذه الغاية يمتنع عن التوافق حصريا من أجل الإعلان عن منتج أو خدمة أو مقولة أو علامة محددة.

## المادة 20 : الحصة الزمنية للإشهار

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية 6 دقائق. لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 12 دقيقة في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 16 دقيقة في سنة 2011 ، 15 دقيقة في سنة 2012 ، و 14 دقيقة ابتداء من سنة 2013. إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 20 دقيقة و 18 دقيقة و 16 دقيقة على التوالي.

## المادة 21 : التزامات خاصة بمضمون الإشهار

### 1.21 استقلالية الخط التحريري

تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار غير المعلن عنه أو الإشهار الممنوع كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) ، 67 ، 68 من القانون 77.03.

من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري و المضمون التجاري، تتعهد الشركة باستقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين.

لهذا الغرض، عندما يتناقش المنشطون أو المدعوون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات يشاركون في إنتاجها (مدير مقولة، فنان، كاتب...) فإن النقاش يجب أن يكون فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون و مقدموا و منشطوا البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة و الحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمنع الشركة على الصحفيين العاملين بها، المشاركة في أي إشهار تجاري.

### 2.21 إشهار ذو طبيعة سياسية وضمن برامج ذات طبيعة سياسية.

تمتنع الشركة عن بث أي خطاب تجاري أنتجه أو أنتج من أجل أحزاب سياسية أو منظمات نقابية سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل يؤدي إليها.

لا يمكن أن تكون النشرات أو المجلات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية. كما لا يمكن قطع هذه البرامج بواسطة وصلات إخبارية.

### 3.21 حماية الجمهور الناشئ

تمتنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى:

- الحث المباشر للقاصرين على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم و سذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا؛
- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرين في آبائهم، مدرسيهم و الأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم؛
- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة؛
- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء و استهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم؛
- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات، و بشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين و تسيئ إلى حسن سلوكهم؛
- عندما يكون إشهار معين موجه إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا و سريعا.

لا يجب بث وصلات إشهارية خاصة بالألعاب الرهان و ألعاب مماثلة في وقت ذروة المشاهدة بالنسبة للجمهور الناشئ. مهما كان توقيت بثها، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة بشكل واضح عند نهايتها إشارة شفوية إلى أن هذه الألعاب " لا ينصح بمتابعتها مطلقا من قبل الجمهور الناشئ".

يمنع بث وصلات إشهارية بصرية أو صوتية تتضمن أغاني تعارض السلوكات و الأخلاق الحميدة.

### 4.21 الإشهار الكاذب و المضلل

تمتنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ.

لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك.

كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية و شائعة.

أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقا بالتنويه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.

باستثناء الإشهار غير التجاري، تمنع أية دعوة إلى استعمال أو أي تقييم لفعالية منتج، خدمة، علامة أو مقولة صادر عن هيئة علمية أو مهنية.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي و أن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته و نطاقه.

## 5.21 الإشهار المقارن

عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا و منتقاة بأمانة.

لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحتقر أو تشوه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، و ألا تحرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات أو العلامات المنافسة.

## 6.21 احترام الأشخاص

يتمتع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، و ذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

## 7.21 إخبار المستهلك

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ أن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة و تمكنه، عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي و بطريقة يسهل سماعها بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيليماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

يمنع الإعلان خارج الوصلات الإشهارية، على خدمات هاتفية أو خدمات الرسائل الزائدة الثمن، بالمقارنة مع التعريف العادية عندما يكون هذا الأمر بهدف إشهاري.

تمتنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضرّة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

## 8.21 إشهار منتجات مضرّة بالصحة أو مقنّنة

تمتّع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتوج أو خدمة مضرّة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 22 : الرعاية

### 22.1 شروط الرعاية

يمكن للشركة أن تثبت برامج مرعية يعود تمويلها إلى مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعون من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم.

غير أنه لا يمكن أن تكون النشرات أو المجلات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية.

لا يمكن أن يكون محتوى وبرمجة البرامج موضوع الرعاية محل تأثير من قبل الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

لا ينبغي للبرامج المحتضنة من قبل نفس الراعي أن تتجاوز نسبة 20% من مجموع الشبكة الأسبوعية للبرامج.

يجب أن لا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفرّج الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية أو تبريرية.

### 22.2 التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج أو في نهايته. و يمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو منتج أو عدة منتجات من منتجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتجات و خدمات الراعي مجاناً على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية أو بالحث مباشرة على شراء أو أكثر منتجاته أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن جينيريك بداية ونهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج موضوع الرعاية وفي سياق الإعلانات الدعائية للبرنامج إلا إذا كان الأمر أنيا ومستترا ، وواردا في صفة أنماط الإشارة المذكورة أعلاه.

### **المادة 23 : الإشهار الذاتي**

يمكن للشركة أن تثبت بلاغات يراد بها الترويج لبرامجها التلفزيونية، أو لمنتجات فرعية متفرعة مباشرة عن هذه البرامج، والمعدة صراحة بغرض تمكين الجمهور من الاستفادة من كل فوائد تلك البرامج أو المشاركة فيها.

يمكن بث إعلانات الإشهار الذاتي لبرامج خدمة الشركة خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مددها ضمن الحصص الزمنية المعنية في الفقرتين 1 و 2 من المادة 20.

وتطبق قواعد قطع البرامج المضمنة في المادة 18 على إعلانات الإشهار الذاتي.

### **المادة 24 : التسويق التلفزيوني**

يرخص للشركة بث برامج التسويق التلفزيوني في حدود ساعتين كل يوم.

بهدف الحيلولة دون برمجة مبالغ فيها من حصص التسويق التلفزيوني، من حيث العدد و المدة، يتعين ألا تقل الحصة الواحدة عن 15 دقيقة، ولا يمكن بثها إلا ما بين منتصف الليل والساعة الحادية عشرة صباحا، وفي حدود ساعة واحدة ما بين الثانية والرابعة زوالا.

ينبغي أن يتم الإعلان بوضوح عن برامج التسويق التجاري بصفتها هذه. لا يمكن قطع برامج البيع التلفزيوني بواسطة وصلات إشهارية.

لتفادي استعمال ملتبس للتسويق التلفزيوني من طرف معلمي ما بهدف الترويج لمنتجاته وخدماته، إضافة إلى الحملات الإشهارية، لا ينبغي لبرامج التسويق التلفزيوني أن تشير إلى أي من العلامات المتعلقة بمنتجات بعينها.

تراعي برامج التسويق التلفزيوني ضرورة احترام شروط النزاهة التي تطبق على جميع البرامج وكذلك ما هو محظور من المضامين المطبقة على الإشهار ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

## الباب الثاني

### **مقتضيات خاصة تطبق على خدمة تلفزة ميدي 1 سات المبثوثة عبر الشبكة الأرضية**

#### **المادة 25: الموضوع**

تطبق مقتضيات هذا الباب على البث الوطني للتلفزة المسماة "ميدي 1 سات المغرب" التي تبثها الشركة فوق التراب الوطني عبر الشبكة الهertzية الأرضية التماثلية و/أو الرقمية.

ولا يعتبر هذا العرض من البرامج بمثابة خدمة جديدة.

#### **المادة 26 : البرمجة والإنتاج.**

يبث البرنامج الهertzية الأرضي فوق التراب الوطني 24 ساعة في اليوم في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من توقيع دفتر التحملات هذا ودخوله حيز التنفيذ.

في إطار برمجتها الهertzية الأرضية، تنتج الشركة وتبث نشرات إخبارية، ومجلات وبرامج ذات طبيعة وطنية أو جهوية و محلية، وذلك لمدة زمنية سنوية لا تقل عن 300 ساعة في سنة 2011، و 400 ساعة سنة 2012، و 500 ساعة سنة 2013. وسيتم اختيار توقيت البث بشكل يضمن أكبر ما يمكن من المشاهدة.

وتتمن الشركة التراث الثقافي الوطني، كما تخبر الجمهور بأنشطة وإمكانات مختلف جهات المملكة.

تتمحور البرمجة المبثوثة عبر الشبكة الأرضية، بالأساس، حول:

- نشرات تلفزية للأخبار الوطنية والمغربية والدولية ؛
- مجلات إخبارية، سياسية و عامة؛
- مجلات حوارية للنقاش؛
- أشرطة وثائقية ووثائق خيالية؛
- مجلات اجتماعية؛
- برامج حوارية ألعاب و ترفيه؛
- مجلات ثقافية ، أشرطة وثائقية ، برامج معرفية وتربوية ؛
- منوعات موسيقية ؛ عروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية و أعمال سينمائية؛
- برامج خاصة بالعلم والتكنولوجيا؛
- برامج للأطفال والشباب ؛
- برامج دينية؛
- برامج النصائح العملية ؛
- برامج إخبارية للخدمة؛
- برامج رياضية.

## المادة 27: برامج القرب الجهوية

تعمل الشركة على تطوير الإعلام الجهوي والمحلي ، والرفع من عدد نشرات القرب التي تسعى إلى إخبار الجمهور الوطني بأهم الأحداث الجهوية والمحلية. وتعمل من أجل استعمال متزايد للبرامج الجهوية ضمن برامجها المبنوثة عبر الشبكة الأرضية.

## المادة 28: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تدعم الشركة تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني من أعمال سمعية بصرية و سينمائية خيالية و أشرطة وثائقية، و ذلك بتخصيص نسبة من الميزانية المخصصة لإنتاج السمعي البصري الوطني، خارج الأخبار، تساوي 15 % سنة 2011 و 20 % سنة 2012 و 30 % سنة 2013.

## المادة 29: الخصائص العامة للبرمجة

تطبق مقتضيات المواد من 15 إلى 21 على البرامج المبنوثة بواسطة الإرسال الأرضي.

## **القسم II** **أخلاقيات**

## المادة 30: التزامات أخلاقية

تقوم الشركة بإعداد برامجها وقواعد برمجتها بكل حرية ، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا ، في كافة برامجها ، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- عدم المس بالأخلاق العامة ؛
- عدم اللجوء إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة.

### المادة 31: المسؤولية التحريرية

تتحمل الشركة كامل مسؤولية محتوى البرامج التي تضعها رهن إشارة جمهور خدمتها، ما عدا الإعلانات و البلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية.

### المادة 32: التحكم في البث

تحتفظ الشركة، في جميع الأحوال، بتحكمها في البث و تتخذ ضمن نظام تحكمها الداخلي المقتضيات و المعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ و القواعد المنصوص عليها في الظهير و القانون، و دفتر التحملات هذا و ميثاق الأخلاقيات.

تراقب الشركة، بشكل مسبق و قبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. و فيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث و مقدموا البرامج و الصحفيون، و كذا المسؤولون عن الإخراج و البث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث.

### المادة 33: احترام الأشخاص

#### **1.33 عدم المساس بكرامة الإنسان**

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام. فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، و لو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية تسهر الشركة في إطار برامجها ، على احترام شخص الإنسان وكرامته و حماية حقه في الصورة و حماية حياته الخاصة.

#### **2.33 تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص**

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور و أصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم ، في حدود حاجيات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تدرج ضمن المصلحة العامة، و يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

كلما أمكن الأمر، يتم إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعويين لحوار مباشر، يتم إخبارهم، في حدود الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

وتسهر الشركة خصوصا على:

- تجنب بث شهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛
- تجنب التهوين أو المبالغة عند تناول المعاناة الإنسانية، و كل معالجة محطّة من شأن الشخص أو مهينة له؛
- أن يكون بث شهادات الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية بموافقة واضحة في وثيقة مكتوبة أو سمعية بصرية تشرح الغرض و الاستعمال المحدد لهذه الشهادة؛



- ألا تكون مشاركة شخص في برنامج معين منظوية على أي تنازل عن حقوقه الأساسية خاصة الحق في ممارسة طعن يكفله القانون؛
- مراعاة الاعتدال و التوازن أثناء بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية صعبة أو خطرة.

دون الإخلال بالحق في إخبار الجمهور، تتخذ الشركة الاحتياطات اللازمة عند بثها أقوالا يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية. كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد من شأنها أن تصدم مشاعر الجمهور، يجب أن يكون مسبقا بتحذير شفهي مناسب بلغة بث البرنامج.

### 3.33 تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج، أو صور، أو تصريحات أو وثائق متعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق و الأشخاص و الكرامة الإنسانية و قرينة البراءة، و حرمة الحياة الخاصة، و كذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين، و خاصة القاصرين منهم، و بصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ و القواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة. تلتزم الشركة بصفة خاصة :

- بعدم نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر تقارير عن المداولات المتعلقة بقضايا إثبات الأبوة و الطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر تقارير عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية و المحاكم و كذا ما قرر القانون و المحاكم سماعه في جلسة سرية.

و تسهر الشركة، عند تطرقها لقضية مطروحة أمام القضاء، على معالجتها بحياد و دقة و أمانة، و ضمان التعددية بتقديم مختلف الطروحات الموجودة، مع الحرص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهات نظرهم.

### المادة 34: نزاهة الأخبار والبرامج

**1.34** ينطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات الصادرة عن الشركة.

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة. وفي حدود الممكن ، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي.

لا ينبغي اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الاستطلاعات في الشارع على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها؛ كما لا ينبغي خداع المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

**2.34** تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه، عندما يتضمن البرنامج الصنفين يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

**3.34** تحرص الشركة على أن تمر البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة. إذ أن المبدأ العام يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع من جهة، والتعليق من جهة أخرى.

تحرص الشركة على عدم تغليب المشاهد بخصوص كفاءة الأشخاص المستجوبين. أو سلطاتهم في هذا الإطار في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته و صفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه. يتم تقديم المشاركين في البرامج بكل حياد و يجب أن تقدم تدخلاتهم على أنها آراء شخصية. و يتوجب على الشركة أيضا بعين الاعتبار كفاءة المستجوبين و تحرص على التعبير التعددي للرأي.

**4.34** مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى القناة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية ، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية ، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو اجتماعية، يتعين عليها بالأخص، من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن يكون لهذه التغطية أو لهذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

**5.34** تمتنع الشركة في البرامج أو الوصلات الإخبارية عن اللجوء إلى استعمال العمليات التكنولوجية التي من شأنها تغيير معنى و مضمون الأصوات و الأقوال، و تحقيقا لهذه الغاية، تسهر الشركة على الملائمة بين السياق الذي تم فيه تسجيل الأصوات و الأقوال و السياق الذي بثت أو استعملت أو أدرجت فيه.

ينبغي الإعلان عن أي استعمال لتسجيلات الأرشيف. و عند الإمكان تتم الإشارة إلى مصدر التسجيلات.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية ، أو مفترض أنها حقيقية ، على أنها كذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

**6.34** تخبر الشركة الجمهور بشكل تلقائي، بواسطة علامات واضحة مقروءة و مسموعة، بالأثمنة التي يجب أدائها لاستعمال خدمة "تيليماتيكية" أو هاتفية تقوم ببثها.

تقوم الشركة بصفة تلقائية، و في أقرب الآجال، خاصة بالنسبة للبرامج الدورية و خلال بث لاحق من البرنامج نفسه بتصحيح المعلومات التي يتبين أنها خاطئة أو مضللة و التي وردت في بث سابق، কিমা كانت مصادر هذه المعلومات، مع الإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بتصحيح.

تلتزم الشركة بإخبار الجمهور، في الوقت المناسب، بكل تطور له تأثير على العناصر المتعلقة بالأحداث و الوقائع التي سبق تقديمها أو التعليق المرتبطة و التي من شأنها أن تغير من حمولة و تقدير الجمهور.

### المادة 35 : حماية الجمهور الناشئ

تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

وتحقيقا لهذا الغرض، تحرص الشركة في إطار برامجها على حماية الأطفال و المراهقين، سواء أكانوا مشاهدين أو مشاركين في البرامج. و لهذه الغاية ينبغي أن تحرص على ألا يتم تقديم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى الجسدي منه، بصفة متواصلة و حاضرة باستمرار كاختيار وحيد لحل النزاعات. كما تسهر الشركة كذلك على أن تكون البرامج الموجهة للجمهور الناشئ خالية من أي عنف شفهي.

تسهر الشركة في برامجها على عدم تحريض الأطفال و المراهقين، مع مراعاة سنهم، على سلوكيات جنائية أو جنحية، بكيفية صريحة أو ضمنية، أو بصفة عامة من شأنها أن تضر بهم. و يجب أن تمتنع أيضا على تهوين و استسهال هذه السلوكيات في نظرهم.

في حالة البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة و حساسة أو وضعية خاصة بالأطفال المراهقين. تلتزم الشركة بضمان تنشيط مسؤول متزن و واضح، بغرض المحافظة على مستوى نقاش يحترم المستمعين و يحمي الجمهور الناشئ.

تمتنع الشركة عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على الموافقة الحرة و الواضحة للقاصر، و في حدود الممكن، الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه. تدون هذه الموافقة في وثيقة تحدد الغرض و الاستعمال المضبوط لهذه الشهادة.

### المادة 36 : احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحت ، ضمنيا أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف، أو لسلوكيات متنافية مع روح المواطنة أو مع القيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص ، خصوصا بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة.

### المادة 37: احترام حق المؤلف والحقوق المجاورة

تحتزم الشركة القوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للبرامج التي تقوم ببثها .

ولهذا الغرض، تطبق على الخصوص المقتضيات التي تسمح باحتساب الحصص الزمنية وعدد مرات بث الأعمال السمعية البصرية أو الموسيقية لكل مؤلف.

### المادة 38 : تصنيف البرامج ونظام الإشارات

38.1 تلتزم الشركة بمراعاة تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى حسب تقديرها ، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الإشارة المناسبة حسب الموصفات التقنية المحددة من قبل الهيئة العليا:

- الفئة I (بدون إشارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور؛
  - الفئة II (رسم تمثيلي مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود): البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛
  - الفئة III (رسم تمثيلي مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود): البرامج التي تعتمد في سيناريوهااتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة؛
  - الفئة IV (رسم تمثيلي مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود): البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 16 سنة؛
- ويتعين عرض منظومة الإشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة التوزيع القبلي للبرامج على وسائل الإعلام. كما ينبغي إرفاق هذا التأشير، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني ، بتنبية صوتي في لغة البرنامج.

38.2 تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقيت التالية:

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى السابعة مساء؛
- يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا.

وتمتنع الشركة عن بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

38.3 قياس نسبة المشاهدة

تتعهد الشركة بقياس نسبة مشاهدة جميع الخدمات التلفزية التي تقدمها كيف ما كانت وسيلة البث، و ذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة للمركز ما بين مهني لقياس نسبة المشاهدة (CIAUMED).

### المادة 39: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية والتسويق التلفزي.

تحرص على ألا يمثل معلن واحد أكثر من:

- 15% من صافي رقم معاملاتها الإشهارية سنويا، خلال السنتين الأولتين ؛
- 12% ابتداء من السنة الثالثة.

إلا أنه ، وأخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التدبير التجاري، يمكن السماح بتجاوز السقف المحدد على أن لا يتعدى أقصاه نسبة 2% شريطة أن تقلص حصة المعلن المعني، خلال السنة الموالية ، بحيث تطبق قاعدة تحديد الحد الأقصى بصفة صارمة عند اعتبار مجموع السنتين.

### القسم III البث التقني

#### المادة 40 : تعيين واستعمال الترددات الهertzية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

ومن أجل القيام بذلك، تبث الشركة برامجها حسب الوسائل التالية:

- قناة للبث الفضائي؛
- قناة للبث الهرتزي التماثلي وعلى شبكة التلفزة الرقمية الأرضية
- بث عبر الأنترنت
- عبر أي وسيلة تقنية أخرى.

بهدف البث الهرتزي لخدماتها التلفزيونية والإذاعية ، تستغل الشركة الذبذبات الأرضية التي عينت لها من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حسب الجدول الزمني للانتشار الوارد في الملحق 2.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون 77-03 ، ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وترد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

تلتزم الشركة، بمجرد أن تحدد أو تعين مواقع تشييد محطات الشبكات و قبل أي تهيئة أو تشغيل الخدمة، بإبلاغ الهيئة العليا بخصائص المكان (إحداثيات جغرافية، العنوان، الخريطة، .... ) المحدد لبناء أي محطة شبكة بث تابعة لها، و ذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل الموعد المقرر لبداية تشييدها. يتعين على الشركة انجاز الخبرات اللازمة و ذلك بهدف اقتراح موقع يوفر التغطية المثالية.

تقوم الهيئة العليا بالمصادقة على خصائص الموقع المقترح من طرف الشركة، و تعتمد في ذلك على التغطية المطلوبة و الإكراهات الوطنية و الدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. لا يمكن للشركة بأية حال من الأحوال الشروع في انجاز محطة البث قبل مصادقة الهيئة العليا.

تلتزم الشركة بمطابقة الخصائص التقنية المتعلقة بحالات البث المنصوص عليها في قرارات تعيين الترددات و باتخاذ جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش و التداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية و اللاسلكية و للبث الإذاعي والتلفزي . و يكون إلزاميا استخدام مصفاة مرور الموجة عند مخارج أجهزة الإرسال.

تحتفظ الهيئة العليا بحق اللجوء، في أي وقت، بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، لتعديل الخصائص التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية و الدولية في ما يخص تحسين استعمال الموارد الراديو كهربائية.

طبقا للمادة 6 من القانون رقم 77-03 المذكور سابقا ، تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تخصيص ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، عندما يكون الأمر ضروريا من أجل تمكين الشركة من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يدقق بكيفية واضحة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

عندما يكون الغرض من طلب تخصيص ترددات جديدة للشركة بهدف إصدار خدمة، ينبغي لهذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية:

- تاريخ بداية صدور الخدمة ؛
- متطلبات المرفق العام ؛
- خصوصيات الخدمة بالنسبة للخدمات الأخرى الصادرة عن الشركة من جهة، وبالنسبة للخدمات المماثلة الصادرة عن الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى من جهة ثانية ؛
- مدة البث اليومي؛
- الوصف التفصيلي لأنماط البث التقنية، بما فيها نقل الإشارات ؛
- المعدات والتجهيزات المزعم استعمالها، وعلى الأخص تلك المقامة أو المزعم إقامتها بالمواقع المرتفعة؛
- التردد أو الترددات الضرورية للبث ؛
- المنطقة أو المناطق الجغرافية المغطاة؛
- المعدل اليومي، على مدار السنة، لكل نوع من البرامج؛
- لغة أو لغات البرامج المزعم بثها؛
- الشبكة النموذجية للبرامج ؛
- الموارد المالية الخاصة بالخدمة ؛
- الموارد البشرية المخصصة للخدمة.

ولا يمكن بأية حال الشروع في إصدار الخدمة الجديدة قبل المصادقة على التعديلات المتعلقة بها والطارئة على دفتر التحملات.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض غير الغرض المحدد من طرف القانون، ودفتر التحملات هذا وكذلك بموجب قرار تعيين الترددات.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني ، والأمن العمومي، وسلامة صحة الأشخاص.

#### **المادة 41 : البنيات التحتية ومحطات البث**

تثبت الشركة برامجها عبر الشبكة الهertzية الفضائية بالنمط الرقمي من موقع للبث يقع بالمنطقة الحرة لطنجة، أو من أي موقع بالمغرب بعد الحصول على الرخص اللازمة من لدن السلطات المختصة.

يسمح للشركة، من أجل تلبية حاجيات تقديم برامجها فوق التراب الوطني بالاستعمال المشترك للبنيات التحتية ومواقع أجهزة الإرسال الهertzية الأرضي، التماثلي والرقمي التابع للقطب السمعي البصري العمومي، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بمصالح الشركة وألا يعوق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد شروط و كفاءات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولمحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمتعهد المعني. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقية فور إنجازها إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

#### القسم IV الحكامة الجيدة

##### الباب الأول العلاقات مع الشركات السمعية البصرية الأخرى

##### المادة 42 : الاتفاقيات

تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، تبرم الشركة اتفاقية مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ، وشركة صورياد 2M، وعند الاقتضاء ، مع أي من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يمكن إنشاؤها لاحقاً، بهدف تنظيم عمليات التنسيق الضرورية أو الشراكات الملائمة، خصوصاً فيما يتعلق بـ:

- المساهمة في نشر إشعاع الثقافة والحضارة المغريبتين في الخارج باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، عبر البث بواسطة الساتل على الخصوص ؛
- التقاط الخطب الملكية الموجهة للأمة وتغطية زيارات صاحب الجلالة عبر التراب الوطني وخارجه ؛
- الحصول على حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية واستغلال هذه الحقوق ؛
- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛
- تبادل البرامج أو لقطات البرامج، بكيفية مجانية أو بمقابل مالي؛
- تمويل دراسات قياس المشاهدة.

##### الباب الثاني العلاقات مع الجمهور

##### المادة 43 : احترام البرمجة

تعلن الشركة عن شبكة برامجها، على الأقل، خمسة عشر يوماً قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني. وتلتزم بعدم تغييرها خلال أجل أدناه عشرة أيام بالنسبة ليوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضاً، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بطروف طارئة:

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛
- مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛
- حكم قضائي ؛
- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرنامج ؛

- مصلحة بيئة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع الأطراف المعنية ؛
- تقدير الشركة لقلّة اهتمام الجمهور الواضح ، بعد بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج ، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

تحتزم الشركة، باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، داخل الآجال المذكورة أعلاه شبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.

#### **المادة 44 : الوساطة**

تعين الشركة، التي تكون في خدمة الجمهور، وسيطا وتتخذ التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين وتوفير الأجوبة وتدابير الاستجابة التي تقتضيها.

لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة ،كما أنه لا يتدخل أبدا في اختيار، وإعداد وإنجاز البرامج.

تنتج وتبث الشركة دوريا، على الأقل مرة في الشهر، ضمن خدمتها التلفزيونية، برنامج للوساطة. وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية ، خصوصا بواسطة الإعلانات على الشاشة. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله إعلانات إخبارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن الشركة، خصوصا على صفحات موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي يحتمل أن تهم أوسع فئات الجمهور.

يعد الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لمهامه ويقدم فيه، عند الاقتضاء ، توصياته.

#### **المادة 45: اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج**

تحدث الشركة لجنة استشارية مكلفة بالأخلاقيات والبرامج، تجمع ما بين متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج الشركة، تقوم هذه الأخيرة بتعيينها.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية حسب قوانين الشركة، تعنى اللجنة بدراسة القضايا الأخلاقية المتعلقة ببث البرامج وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب II من دفتر التحملات هذا.

كما تهتم أيضا بدراسة التقارير المعدة من طرف الوسيط، وتبدي آراءها وتوصياتها فيما يتعلق بالبرمجة.

وتحدث لجنة للمشاهدة القبلية للبرامج، تعنى على الخصوص بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين. ويمكن استشارة هذه اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 38.



تحدد طريقة اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي. ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحيداء الآراء والتوصيات.

لا يتم الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة.

يتم إبلاغ الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي.

#### **المادة 46 : ميثاق الأخلاقيات**

تضع الشركة، في غضون ستة أشهر من سنتها الأولى، ميثاقا للأخلاقيات يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا.

ويتضمن الميثاق أيضا قواعد تجنب حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بالشركة وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتبثها. وتسهر الشركة على جعل جميع هؤلاء الأشخاص على علم تام بمضمون مقتضيات ميثاق الأخلاقيات.

ويتم تبليغ هذا الميثاق إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل دخوله حيز التنفيذ.

#### **المادة 47 : تقرير الأشغال السنوي**

تعد الشركة سنويا ، وداخل أجل ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية ، تقريرا عن نتائج هذه السنة تقدم فيه تقريرا عن نشاط الشركة، ونتائجها الاقتصادية ومدى تنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات.

يقدم التقرير كل المعطيات اللازمة، خصوصا فيما يتعلق بعدد البرامج المبنوثة، ونسبة البث لكل نوع من البرامج، وعند الاقتضاء ، بحجم الاستثمارات المنجزة للاستدلال على احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا.

كما يوضح أيضا:

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل نوع من البرامج ؛
- إجمالي المبالغ المستثمرة في الإنتاج والإنتاج المشترك وشراء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية ؛
- الجهود المبذولة من أجل رواج وإشعاع التراث الثقافي المغربي ومن أجل تحقيق التنوع الثقافي واللغوي؛
- المبالغ المستثمرة في ميدان تكوين العاملين في الشركة؛

يتم الإعلان عن هذا التقرير وتمكين العموم من الاطلاع عليه ، مجانا ، بكل وسيلة مناسبة .

**الباب الثالث**  
**العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**

**المادة 48 : المعلومات**

**1.48 معلومات بعد انطلاق الخدمة**

تبلغ الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري داخل أجل ستة أشهر من المصادقة على دفتر التحملات بما يلي:

- نسخة من ميثاق الأخلاقيات وكذا التدابير المزمع اتخاذها لضمان تنفيذها؛
- مذكرة تفصيلية للمحاسبة التحليلية من أجل تحديد الموارد وتوزيع التمويل و الاستثمارات والتكاليف ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- مذكرة تفسيرية بشأن التدابير والتقنيات وغيرها – عند الاقتضاء- المتخذة من أجل التحكم في البث.

بالمقابل، ولتمكين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من مراقبة مدى احترام الشركة للجدول الزمني والشروع في العمل طبقا للملحق 2، تلتزم الشركة بصفة دورية إبلاغ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمنجزات والتقدم المحقق طبقا للأشكال والشروط المحددة من طرف الهيئة العليا.

**2.48 المعلومات المنتظمة**

**أ- المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث**

تبلغ الشركة الهيئة العليا- أسبوعا على الأقل قبل البث- بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها قبل البث وذلك وفق الطرق والأشكال والشروط التي حددتها الهيئة العليا.

تقوم الشركة بتقديم بيانات دورية للهيئة العليا وفق الشروط والأشكال التي حددتها هذه الأخيرة حول احترام الالتزامات التالية:

- التعددية في التعبير والولوج المنصف للمنظمات السياسية والنقابية؛
- الالتزامات الكمية للنشر والإنتاج المتعلقة بالبرمجة ( المادة التي تشير إلى حصص الإنتاج والبث) وتلك المتعلقة بالإعلانات الإشهارية والرعاية.

**ب- المعلومات المتعلقة بالشركة**

تبلغ الشركة الهيئة قبل 31 يناير من كل سنة بمايلي:

- وضعية العاملين لديها، موزعة حسب الفئات والجنسيات؛
- وضعية توزيع رأس المال وحقوق التصويت؛
- النموذج رقم 7 لتسجيلات السجل التجاري لمساهميها، الشخصيات المعنوية، خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

تخبر الشركة الهيئة العليا كل سنة، خلال الشهر الموالي، بعد المصادقة عليها في جمعية المساهمين بما يلي:

- موجز البيانات الحسابية للسنة المنصرمة؛
- تقرير المدقق أو مدققي الحسابات المتعلق بنفس السنة؛
- تقرير متعلق بأنشطة السنة المنصرمة.

#### 3-48 معلومات آنية

تبلغ الشركة الهيئة فوراً وبدون تأخير بما يلي:

- إنذار من قبل مدقق الحسابات في الوقائع التي من شأنها أن تعيق استمرارية الاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).
- نسخة ، مصادق عليها من الممثل القانوني للشركة، من اتفاقيات الاستخدام المشترك للبنية التحتية ومواقع البث الموقعة مع المتعهدين الآخرين، وعند الاقتضاء، أي رفض معلل للاستخدام المشترك المقدم للمتعهد المقدم للطلب؛
- أي معلومة أو وثيقة مطلوبة من طرف الهيئة العليا طبقاً للأشكال والكيفيات والشروط التي تحددها.

يجب على الشركة أن تبلغ فوراً الهيئة العليا في حالة تغيير "الجنيريك" الخاص بالوصلات الإشهارية أو الاستعمال الموازي لـ "جنيريك" جديد.

#### المادة 49 : تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة، لمدة سنة على الأقل، بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها ، وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

#### الباب الرابع العقوبات

#### المادة 50 : الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية ، وفي حالة إخلال الشركة بالتزاماتها، يمكن لها أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المناسبة التي تعتزم اتخاذها لتدارك الإخلال المعين.

#### المادة 51 : العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة يحدد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0.5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم، والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية.

إلا أنه ، عندما ينجم عن الإخلال، تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري جميع المعلومات الضرورية حول

الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة الناجمة عن استعمال الترددات الهيرتزية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا. ويطبق الجزاء مباشرة ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق ، طبقا للمساطر المحددة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب أن يكون الإنذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والموجهة إلى الشركة معللة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

### القسم الخامس مقتضيات ختامية

#### المادة 52: مدة الصلاحية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الموالية، تمتد صلاحية دفتر التحملات الحالي إلى غاية 31 دجنبر 2013.

ويرخص للشركة أن تستثنى إلى غاية 31 دجنبر 2010 من الالتزامات المنصوص عليها في الباب الأول والمتعلقة بالبرمجة والإنتاج، وأيضا ضرورة تصنيف البرامج كما وردت في المادة 38 المشار إليها أعلاه.

#### المادة 53: تعديلات

تعرض الحكومة على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، قصد المصادقة، التعديلات المزمع إدخالها على دفتر التحملات الحالي، والهادفة على الخصوص إلى الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جديدة كانت غير متوقعة إبان إنجازه، أو متغيرات مهمة تتعلق بما يلي:

- المنافسة في قطاع الاتصال السمعي البصري ؛
- الموارد المالية للشركة وخصوصا التي تخص الدولة أو سوق الإشهار؛
- تكنولوجيات الإنتاج أو البث أو؛
- ردود فعل أو انتظارات الجمهور.

من جهة أخرى، تطبق مسطرة التعديل أيضا في حالات التعديلات التشريعية أو التنظيمية التي تطل مباشرة قطاع الاتصال السمعي البصري عموما أو الشركة على وجه الخصوص.

صادق عليه

حرر بالرباط في،

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بتاريخ

عن المجلس